مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، تراث القانون الدولي الإنساني الحديث

Principles of The Hague and Geneva laws heritage modern international humanitarian law



الدكتور/ نصر الدين قليل

جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر

nacereddineguellil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/11/10 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/01



ملخّص:

أصبحت مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف من روافد القانون الدولي الإنساني الحديث، وزاد اللجوء إليها في مختلف النزاعات المُسلحة الدولية وغير الدولية، لما توفرها من مزايا لأطراف النزاع في حماية الأشخاص والممتلكات، وأيضا لما توفره من حقوق وواجبات للفئات الأساسية للأشخاص كأفراد القوات المسلحة والمقاتلين.

ولقد أدى التطور الهائل الذي طرأ على هذه المبادئ إلى ذيوع القانون الدولي الإنساني وانتشاره، مما ضاعف أهميته واستوجب الإحاطة بمعاهداته، بل وأضحى نتيجة لذلك يتمتع بالقبول لدى أغلب الدول المختلفة، وينصب ذلك القبول على أن تلك المبادئ، تؤدي إلى الحدّ من آثار النزاعات المُسلّحة لدوافع إنسانية، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال القتالية أو كفّوا عن المُشاركة فيها، وفرض قيود على الوسائل والأساليب المُستعملة في الحرب، بل وإمكانية ملاحقة الأشخاص من مرتكبي الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: قانون لاهاي؛ قانون جنيف؛ القانون الدولي الإنساني؛ النزاع المسلح.

Abstract:

The principles of The Hague and Geneva laws have become tributaries of the modern international humanitarian law. They have been increasingly used in various international and non-international armed conflicts as they provide advantages to the parties of the conflict in protecting persons and properties, as well as providing the rights and duties for the basic categories of persons as members of the armed forces and combatants.

The great development of these principles has led to the spread of the international humanitarian law, which has consequently increased its importance and the necessity to know its treaties. As a result, it is commonly accepted by most

States. This acceptance is based on the fact that these principles reduce the effects of armed conflict for human purposes, protecting of persons who do not or cease to participate in armed hostilities, and restricting on the means and methods used in the war, as well as providing the possibility of prosecuting persons who have committed international crimes during the armed conflicts.

Key words: *Hague Law; Geneva Law; International Humanitarian Law; Armed Conflict.*

مقدّمة:

أصبحت مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف رافدا من روافد قانون الحرب، منذ اعتماد المنظومة القانونية للدول الأوروبية في الحرب، ابتداء من سنة 1859 و1864 و 1868 وحتى مؤتمر لاهاي الأول للسلام في سنة 1899، وكانت هناك اختلافات كبيرة بين الباحثين حول مكانة هذه المبادئ، والدور الذي يمكن أن تقوم به في حماية الفئات الأساسية للأشخاص الذين لا يُشاركون في الأعمال القتالية أو كفّوا عن المُشاركة فيها، وحماية الأعيان المدنية، والتحكم باختيار السلاح أثناء النزاع المسلح، والكشف عن مبادئ القانون الدولي الإنساني التي بدأ تدوينها مع اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان الموقعة بتاريخ 22 آب/أغسطس 1864.

ويمكننا أن نتوقع كيف أدى التطور الهائل لمبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف خلال القرن التاسع عشر والعشرين، إلى ذيوع مصطلح قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني الحالية، اللذين كانا في البداية أقرب إلى القانون الأوروبي للحرب، الذي كان مطبقا قبل عام 1859، مع من هم خارج منظومة الدول الأوروبية، ولا سيما الهنود الأمريكيين والمسلمين إلى حد بعيد. لقد كانت القضية الأساسية في الجدل الدائر حول دور قانون لاهاي وقانون جنيف في المراحل الأولى من تطور القانون الدولي الإنساني، وهل يمكن أن تتكيف مبادئهم مع رؤى هذا القانون الآن أم لا.

أولاً

المضمون، تنافس أم توافق

يمكن فهم قانون لاهاي بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تحاول تنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب سير العمليات الحربية. ولكن البعض يعتبره مجموعة القواعد التي تحدد حقوق وواجبات المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استخدام وسائل إلحاق الضرر بالأعداء[(1)]. وإذا أردنا التملص من مشكلة التعريف، نقول بأنه مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني(DIH) droit international humanitaire المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة مثل السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام، وتقييد الوسائل المستعملة في النزاع المسلح.

ولا يخلو هذا القانون من قواعد تقليدية ومعدلة لتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر، وحظر قتله للمقاتل المستسلم، وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني، وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم، وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.

ويجدر أن نشير بأن معظم قواعد هذا القانون مصنفة في اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام 1907، وبروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام 1925، واتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976، والبروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية لعام 1995.

وقد حظرت معاهدات أخرى استخدام أنواع معينة من الأسلحة[2]، منها البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية النبائط الأخرى لعام 1996. والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الذي حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. وتقضي أيضا بحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار"[3].

أما قانون جنيف فأوسع من ذلك، فهو مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين يقوموا بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين. فهو يتوخى وقاية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهم أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب وكذلك يحمي هذا القانون السكان المدنيون الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من نساء وأطفال ومسنون...الخ[4].

ومن المفهوم عادة بأن هذا القانون مدون في قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في مجموعة اتفاقيات بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 وهي: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان .اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب. بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم عام 1977.

وبالطبع فإن التراكم الفكري والقاعدي بين القانونين يجعلهما متباينين، فمثلا يهدف قانون جنيف إلى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر إخضاعهم للعقوبات الجماعية، وحظر القيام بهدم وتدمير

ممتلكاتهم، وحظر إخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللاإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم وغيرها .

ثانياً

وضع بذور القانون الدولي الإنساني

يكشف الفحص الدقيق للأحكام الأولى لقانون لاهاي وقانون جنيف أنها قامت بدور كبير في إضفاء الصبغة الدولية والإنسانية على قواعد قانون الحرب، ووضع البذور الأولى لفرع جديد هو القانون الدولي الإنساني، فإذا نظرنا نظرة أعمق في الأحكام التي سنوردها لاحقا سنجد أن هناك مجموعة من المبادئ مجدولة بدقة منذ البداية في مضامين قانون لاهاي وقانون جنيف على النحو التالي.

1- مبادئ قانون لاهاي:

توجد أوجه شبه في الدور الذي لعبه قانون لاهاي مع دور القانون الدولي الإنساني عند ظهوره حتى عام 1907، ويبدو هذا الدور في الحالتين ضئيلا للوهلة الأولى، لأنه كان معنيا بالدرجة الأولى بتنظيم الأعمال العدائية. والسؤال المثير للجدل، ما هي مبادئ قانون لاهاي التي ساهمت في هذا الدور؟ يمكن حصرها في ثلاث مبادئ رئيسية:

أ- مبدأ الضرورة العسكرية:

بداية فإن مبدأ الضرورة العسكرية يتسم بالغموض بالرغم من كونه ركنا هاما من قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو في طبيعته غير قابل للضبط أو التحديد بشكل واضح، ويعني في إطاره العام أنَّ استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر أو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر[5].

ويستخلص من هذا المبدأ أنه مبدأً متحركا، يفضي بالنتيجة إلى أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها. وتؤدي تلك القوة بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا. ولا تزيد تلك القوة من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو. وألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا[6].

وللأسف فإن هذا المبدأ وإن كان يمثل جزءا من القانون الدولي الإنساني، الذي وضع له من الضوابط والقيود التي يجب على الأطراف المتنازعة الالتزام بها، إلا أن الدول أصبحت تتذرع به كثيرا قصد انتهاك هذا القانون، وخصوصا الدول الكبرى منها، فتخترق قواعده، ولا تعير بالا بحماية الأشخاص والأعيان لتحقيق النصر على الخصم. فأصبحت تلك الدول تستخدم ما تشاء من الأسلحة والعنف ومن أساليب القتال التي تؤدي التي تؤدي إلى تدمير الخصم باعتباره عدوا.

ب- مبدأ الإنسانية:

يفرض مبدأ الإنسانية على الأطراف المتحاربة تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، ورفع المعاناة عن الجرحى والمرضى والأسرى، وعدم تعريض النساء والأطفال والمدنيين للاعتداء. ويتصل هذا المبدأ بمبدأ الضرورة العسكرية[7]، إذ تنص الفقرة الثانية من ديباجة إعلان سان بترسبورغ الخاص بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب الموقع في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868 تعبيرا واضحا عن ذلك[8].

فقد نص في مقدمته "يكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية". ودعا الأطراف المتعاقدة بأن "تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب"، وهذه إحدى الضوابط والقيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني أمام الأطراف المتنازعة للالتزام بها رغم إقراره لمبدأ الضرورة العسكرية.

ج- مبدأ التناسب:

يثير مبدأ التناسب السؤال عما إذا كان يمثل جزءا من القانون الدولي الإنساني أم لا؟ في الواقع أنه يقضي بأن شرعية عمل ما أثناء النزاع المسلح، تتحدَّد حسب احترام التوازن بين الهدف والوسيلة والطريقة المستخدمة لبلوغه، وكذلك عواقب هذا العمل. ويعني كذلك الالتزام بتقدير السياق قبل تحديد شرعية عمل ما أو عدم شرعيته أثناء النزاع المسلح، وهذا التقييم هو مسؤولية من يقومون بالعمل. وفي حالة الخلاف أو الشك، تستطيع المحاكم تقييم الوقائع وبالتالي تحديد شرعيته.

ومن ثم يبرز أنه يستخدم كمبدأ أساسي في القانون الدولي للحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية على السكان والأعيان المدنية. ويطبق عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة، وعلى وجه الخصوص في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس، وفي حالات لجوء دولة ما إلى القوة المسلحة لاستعادة النظام والأمن العام في أوقات الاضطرابات الداخلية وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولا يقتصر على النزاع بين الدول ولكنه يمتد إلى النزاع بين الدول والجماعات المتمردة أو ما يعرف بالنزاع المسلح غير الدولي كما يوحي المفهوم الحديث للقانون الدولي الإنساني.

وهناك جانبان يوضحان أكثر مبدأ التناسب، أولا: أنه يُكمِّل المبادئ الأخرى لهذا القانون مثل مبدأ التمييز لتقييم شرعية الأنشطة العسكرية في النزاعات المسلحة. وثانيا: ارتباطه بعدة مبادئ جديدة ولدت من خلال العرف والاتفاقيات الدولية[9]، نذكر منها على سبيل المثال مبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع المتفجرات، والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة. ومبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية الذي ينص على أنَّ المدنيين لا يمكن أنْ يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أنْ يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشئات التي تساهم في تحقيق هدف

عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين وأموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب[10].

ويمكن أن نضيف إلى ذلك مبدأ احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال. ومبدأ الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق الملكية في الأرض المحتلة، ويمكن له أنْ يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن[11]. ومبدأ حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

نستنتج من ذلك بأن مبادئ قانون لاهاي قد ساهمت في وضع بذور القانون الدولي الإنساني، نظرا لصيغتها العلمانية العالمية من جهة، وتضمين صيغتها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، بعد أن كانت قبل ذلك جزءا من القانون الدولي العرفي كما نعرفه الآن[12]. وتؤكد تلك المبادئ أنها تتضمن أفكاراً تدعو إلى تقييد وليس حظر استخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها، وهذا ينسجم تماما مع روح القانون الدولي الإنساني القائم حاليا على التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، والاحترام الدائم للإنسان ذاته أثناء النزاع المسلح[13].

2- مبادئ قانون جنيف:

كانت هناك اختلافات حول صلة مبادئ قانون جنيف بالقانون الدولي الإنساني، سيما مع فترة التفاعل بين قانون لاهاي وقانون جنيف، لكن هذه الاختلافات قد تقلصت اليوم كثيرا، وهو الأمر الذي يرجع في جزء منه إلى التوافق الكبير الموجود الآن بين مختلف المبادئ المطبقة في النزاعات المسلحة[14].

وفي هذا السياق يمكن أن نوضح حدود مبادئ قانون جنيف الحاضرة في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تضبط سلوك الأطراف المتحاربة، وتحمي المدنيين. في مقدمتها مبدأ عدم التمييز، الذي يقضي بتقديم المساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة، فتقدم للجميع بدون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن[15]: ومبدأ احترام الشخصية القانونية، حيث يحتفظ ضحايا الحرب الأحياء من الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

وبالإضافة إلى ذلك، يتوفر على مبدأ منع التعذيب بشتى أنواعه، إذ يتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أنْ يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك. ومبدأ حصانة الذات البشرية، الذي يقضي بأن لا تكون الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال والذين لم يعودوا قادرين على ذلك. ويتفرع عن هذا المبدأ مبادئ تطبيقية عديدة كحرمة القتلى في الحرب، وعدم قتل المستسلمين. ومنع التعذيب والعقوبات والمعاملات الفظيعة أو المهينة أو المنحطة. والاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد. وحق كل فرد في احترام شرفه، وحقوقه العائلية وقناعاته وعاداته. وحق كل شخص في الاعتناء لتخفيف آلامه وعلاجها حسب حالته. ولكل شخص ألحق في تبادل الأخبار مع ذويه، واستقبال الإعانات، وتحريم اغتصاب الملكية الشخصية[16].

بالإضافة إلى مبدأ احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، وهذا المبدأ يفرض تقديم الأخبار العائلية لمن يعنيه الأمر، وفعلا أوجد القانون الدولي الإنساني جهاز خاص في جنيف، عبارة عن وكالة الأبحاث التي تتولى حاليا جمع الأخبار ونقلها إلى ذوي الغائب، ومبدأ توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وهو ما يوجب مساءلة الشخص عن أي جريمة يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت ضد أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني. ويفرض أيضا مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم[17].

ولا يمكن أن ننكر أيضا مبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية، ومبدأ الملكية الفردية محمية ومضمونة، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية، ومبدأ منع أعمال الغش والغدر. ومبدأ منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية[18].

يبرز من استعراض هذه المبادئ ثلاث نتائج مهمة:

أولاً- أن مبادئ قانون جنيف تتلخص في ثلاثة واجبات إزاء ضحايا الحرب وهي: "احترامهم ومنحهم الحماية ومعاملتهم بشكل إنساني. وهي أفكار لصيقة بعضها ببعض إلا أنها ليست مترادفة ولكنها تشكل كلا متكاملا ومتجانسا، فالاحترام وهو موقف يتميز بقدر كبير أو قليل بالسلبية أي موقف امتناع، بمعنى عدم الإيذاء وعدم التهديد وحفظ الأرواح، ويراد بالحماية كموقف أكثر ايجابية فهي مسالة الحفاظ على الآخرين من الأذى والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم، أما بالنسبة للمعاملة الإنسانية في قانون جنيف فهي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من أجل تمكينه من العيش بشكل مقبول"[19].

ثانياً- أن مبادئ قانون جنيف لا تقع في صلب اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي أصبحت اليوم موضع اعتراف عالمي[20] كما يعتقد البعض، بل ضمن أحكام البروتوكولين الإضافيين المعتمدين في 10 حزيران/يونيو 1977 والاتفاقيات اللاحقة التي وسعت من نطاق اتفاقيات جنيف واستكمالها.

ثالثاً- أنَّ مبادئ قانون جنيف تتطور دائما، لأن كل نزاع مسلح يثير مشاكل جديدة يدعو بصورة عامة إلى تفكير جديد وكثيرا ما يؤدي إلى محاولة تطوير واستكمال القواعد التي تستهدف تخفيف الآلام الإنسانية، ولعل ذلك هو السبب في ظهور مبادئ جديدة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وفي الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية التي تعكس الشعور الإنساني السائد في المجتمع الدولي[21].

ثالثاً

التفاعل بين المبادئ

1- حدود التفاعل:

يرجع تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر[22] إلى التفاعل بين مبادئَ وقواعد قانون لاهاي وقانون جنيف، مما أدى إلى تقلص الاختلافات بين القانونين، فأصبحت تلك المبادئ أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، لقد أدى التفاعل بين المبادئ السابقة إلى أن يعمل القانون الدولي الإنساني كنتاج للقواعد والمعايير في السياقات الحضارية المختلفة، فإنسانية هذا القانون تحتكرها الآن جميع الحضارات، فليست نتاجا أوروبيا أو حتى إسلاميا ولا إسلاميا بمفردها

وتعود بداية فترة التفاعل بين مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949، حيث تقلصت الاختلافات، وعدلت جذريا مفاهيم الناس عن قوانين وأعراف الحرب، وغيرت من مصير الضحايا المحتوم، فمع اعتماد تلك الاتفاقات، ظهرت قواعد ومبادئ تتحكم في اختيار الأسلحة، وحظر استعمال أسلحة معينة مثل الرصاص القابل للانفجار والأسلحة المسمومة التي من شأنها أن تسبب آلاما يعجز عنها الوصف لا تتناسب مطلقا مع الهدف المشروع الوحيد التي يمكنها السعي إليه في الحرب، ألا وهو إضعاف القوات العسكرية للعدو[23].

وبشكل عام، فإن التوصل إلى اتفاقيات جنيف مكّن من إقرار مبادئ وقواعد ذات مضمون ثري تقضي بتجنب إيذاء السكان المدنيين ممن لا يشاركون في النزاع، فضلا عن المقاتلين الجرحى، وأولئك اللذين سلموا أسلحتهم وأنفسهم طوعا. وإلزام أطراف النزاع بالامتناع عن الأساليب الغادرة. وحظر الهجمات العشوائية والهجمات الموجهة ضد غير المقاتلين والأسلحة التي من شأنها أن تسبب آلاما لا تتناسب مع هدف الحرب، وكلها مبادئ حديثة مستمدة من قانون لاهاي وقانون جنيف، وتحمل في طياتها تطويرا للقانون الدولي الإنساني.

2- مبدأ منع التمييز:

لعل السؤال الذي يفرض نفسه هنا، هل يتفاعل مبدأ منع التمييز مع مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف؟ يمكننا أن نتوقع إجابة بالنفي، سيما وأن مضمون هذا المبدأ يقضي بعدم معاملة الأسرى والمرضى والجرحى بتفرقة وبشكل غير متكافئ، ويمنع تصنيفهم اعتماداً على انتماءاتهم إلى عرق، أو قوميّة معينة، وإنشاء جو عدائي، ومُهين، ومُذل بناءً على أسس العنصرية[24]. ولكن هذا المبدأ يعمل من خلال تفاعله مع مبادئ أخرى تعنى بعدم التمييز بين ضحايا النزاع من جرحى ومرضى وأسرى حرب، وعدم تطبيقه بالنسبة لأفراد أطراف النزاع إلا من خلال معايير القانون الدولي الإنساني للسلوك في النزاعات المسلحة.

وفي الواقع فإنه يمثل كل أسس القانون الدولي الإنساني[25]، الذي هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأعيان والأشخاص الذين يكونون، أو ربما يكونون، عرضة للتأثر من النزاع المسلح، ووضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب التي يختارونها

بأنفسهم. ويهدف في ظل قانون جنيف[26]، إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة بشكل مباشر.

ومثلما دوّن هذا المبدأ في قانون جنيف فإنه مدون في القانون الدولي حقوق الإنسان أيضا[27]، فمن خلاله يتم حظر التمييز، سواء قام على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية، أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو أي معيار آخر. ويجد هذا المبدأ تطبيقه العملي في مبدأ آخر هو مبدأ اختلاف المعاملة المطبقة على أفراد معينين لمصلحتهم وذلك لمعالجة اللامساواة في أوضاعهم الشخصية واحتياجاتهم أو معاناتهم[28].

3- مبدأ الأمن:

نعني بالأمن هنا مجموعة من المبادئ والحقوق، يجب أن تسود أو تضمن للأشخاص في زمن الحرب، لا تتعارض مع الدستور والقوانين، ومع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. ويسهم مبدأ الأمن[29]، في ضمان أمن الأفراد من مخاطر الحرب، سواء كانوا من الجرحى أو المرضى، أو مدنيين، ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد في النزاع المسلح[30]. ويأخذ مفهومه من لجنة الأمن الإنساني "Commission Security Human" التي أُنشأت من أجل إرساء دعائمه على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، وبذلك يصبح مبدأ الأمن أساسي لحياة البشر لأنه يعبر عن مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد في السلم والحرب، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات الواسعة النطاق[31].

وتخبرنا قوانين وأعراف الحرب، بأن حق الفرد مقاتلا كان أو مدنيا في الأمن على شخصه، معترف به في سياقات النزاعات المختلفة، ولقد قدم هذا المبدأ بوضوح قانون جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان[32]، ضمن مفهوم عالمي مجرد، ولا يختصر في ضمانات قضائية في حالة السلم، ولا بتطبيق فكرة الإنسانية عند سلوك الأطراف المتحاربة، بل في وجوب احترام الذات البشرية في حالة النزاع المسلح رغم صعوبة تطبيق ذلك على أرض الواقع.

ويتفاعل مبدأ الأمن في حالة النزاع المسلح مع مبادئ أخرى، مثل مبدأ المساواة، احترام المراكز القانونية، عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق المكتسبة، الطابع التوقعي لمخاطر الحرب، تقييد استهداف الأشخاص المدنيين. وينطبق هذا المبدأ عند وقوع نزاع مسلح دولي أو داخل إقليم دولة ما، وعند وقوع عمل عدائي، أو عمل من أعمال العنف ضد دولة ما من طرف دولة أخرى.

فالأمن يقابل مبدأ عدم التهديد بالقمع العسكري أو باستخدام القوة العسكرية ضد الأفراد والأعيان المدنية. وهنا نشير إلى أن هذا المبدأ في قانون جنيف يتفرع إلى أربعة مبادئ تطبيقية، تشمل عدم محاسبة أي شخص على فعل لم يرتكبه وهو ما يقابل مبدأ شخصية الجريمة. ومنع أعمال الثأر والعقوبات الجماعية، واخذ الرهائن، وترحيل السكان. وحق كل شخص في التمتع بالضمانات القضائية المعترف بها

في الأمم المتمدنة. وعدم التنازل عن الحقوق التي تضمنتها معاهدات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة.

رابعاً

قانون لاهي وقانون جنيف والقانون الدولي العرفي

السؤال الأولي، هو هل يرتبط قانون لاهي وقانون جنيف بالقانون الدولي العرفي أم لا؟ وبداية لا بد من ذكر أنه لا توجد أي وثيقة من وثائق هذين القانونين لا تغطي مجالين رئيسيين هما: حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفّوا عن المشاركة في القتال، والقيود التي تنظم استعمال وسائل الحرب وأساليبها. وتمثل القواعد في هذين المجالين مصادر في كلٍ من قانون المعاهدات وقواعد ما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني العرف[33].

ومن الاتفاقيات التي تكرِّس مزيجا من قواعد قانون لاهاي وقانون جنيف المكتوبة والعرفية، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، فقد منعت المادة 23 منها[34] استخدام السم أو الأسلحة السامة، وقتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر، وقتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال، والإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة. واستخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها. فضلا عن توفير الحماية والرعاية لجرحى ومرضى القوات المسلحة في ميدان المعركة[35].

وتطرح اليوم اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949 كجزء من القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة، التي تضم الآن اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان. واتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. واتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب. واتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب[36]. فهل يعود طابعها العرفي إلى الاستناد على نصوص مكتوبة وعرفية لقانون لاهاي وقانون جنيف؟

يكاد الفقه والقضاء يجمعان على أن هذه الاتفاقيات تمثل جزءا من القانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة[37]، فهي تنطوي على مزيج من القواعد والمبادئ المستمدة من ممارسات عامة مقبولة كقانون، ومستقلة عن قانون المعاهدات، وتكتسي أهميتها الكبيرة في النزاعات المسلحة بسبب قيامها بسد ثغرات قد يتركها قانون المعاهدات في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي تعزز من حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

خامساً

وضع القانون الجديد

لا أظنني بحاجة إلى الخوض في أي تفاصيل حول مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، نحن نعرف جميعا أنهما يتشكلان من مسارات منفصلة. فبينما يوفر القانون الثاني الحماية الممكنة والضمانات الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتأمين معاملة حسنة للمدنيين وأسرى الحرب والجنود الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، وحمايتهم جميعا خلال فترة الحرب[38].

أما قانون لاهاي فيتركز على حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وعلى الحقوق والواجبات التي تنطبق على العسكريين فقط، وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها بعض الشروط كأن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه، وأن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد، وأن تحمل الأسلحة علناً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. كما يعنى بسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية[39].

لكن النظرة في العقود الأخيرة قد تغيرت، فأصبحنا أمام قانون جديد، أطلق عليه القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولي، ويعتمد إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بتنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دول[40]، وباستخدام الهجمات على شبكات الحاسوب، ويحمي المدنيين بما فيهم اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والصحفيين وفئات أخرى من الأفراد الذين يجب منحهم وضع الشخص المحمي عندما يقعون في قبضة طرف معادٍ. ويحظَر في كل الأحوال أي انتقاص من أحكامه. وملزِم ليس فقط للدول، ولكن أيضاً لأطراف النزاع التي ليست لها صفة الدولة[41].

لقد أصبحت مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف جزء من منظومة القانون الدولي الإنساني، التي تردم الفجوة وتحل مشكلة العلاقة بين القانونين، وينبغي الإشارة إلى أن منظومة القانون الدولي الإنساني المثبتة من خلال الاتفاقيات والإعلانات والأعراف المعتمدة في مجال الحروب، هي تشكيلة من القواعد والمبادئ للاستجابة لإنسانية وحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشكل اليوم إطارا قانونيا ليس لحماية المدنيين والعسكريين الذين لم يعودوا يشاركون في القتال فحسب، بل للمحاكمات الجنائية الدولية بالنسبة لمنتهكي مبادئ هذا القانون.

الخاتمة:

لقد أظهر هذا البحث أن مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف تمثل التراث القانوني، الذي يحكم بها السلوك أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتعد تلك المبادئ تراث القانون الدولي الإنساني المعاصر، لكونه نتاج لتلك القواعد والمبادئ، بل تعد كذلك أيضا بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا نظرنا إليه من زاوية علاقته بالقانون الإنساني، وحمايته لضحايا جميع النزاعات المسلحة.

والنتيجة الأخرى للبحث، أن الحل الأمثل لفهم القانون الدولي الإنساني بالمعنى الوارد في الاتفاقيات الدولي، يبدأ من فهم معمق لتلك المبادئ التي انبثق عنها مصطلح القانون الدولي الإنساني بدلا من قانون الحرب وقانون النزاع المسلح، فقراءة تلك المبادئ ربما يغري المرء بأن يعتقد أن الإنسانية المجال الخاص بالقانون الدولي الإنساني، هي التي ينبثق عنها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة بها، وتقييد طرق ووسائل الحرب، ومقاضاة الأشخاص مرتكبي جرائم دولية.

ومن الاقتراحات نذكر ضرورة تدوين مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف وتوضيحها في كتيب خاص للعسكريين والدول والمنظمات، وتصويرها على أنها تراث القانون الدولي الإنساني الحالي، وإطارا قانونيا ضروريا لحماية ضحايا الحرب والحد من وسائل وأساليب القتال بما لا تتجاوز الضرورة العسكرية، ولضمان حماية الإنسان حتى في ظروف النزاع المسلح.

وندعو الباحثين ممن لديهم إسهامات في مجال القانون الدولي الإنساني إلى تأكيد أهمية مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، والدعوة إلى احترامها وتطبيقها من قبل أطراف النزاع، لكونها أصبحت الآن جزءا أصيلا من القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وإنهاء الجدل حول اختلاف هذين القانونين نظرا للتداعيات المترتبة على حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وحماية المقاتلين الشرعيين اللذين ألقوا عنهم أسلحتهم، وحماية أسرى الحرب والجرحى، وسوف ينعكس أثر ذلك على مقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى التزام الدول التي لم تصادق على معاهدات هذا القانون بأن تظل ملتزمة بتلك المبادئ.

الهوامش:

(1) انظر محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، 1996،ص69. واللواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، ط1،المكتب المصري الحديث، 2003، ص222.

(2) نذكر مثلا البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

(3) انظر المادة 35 من البروتوكول.

(4) انظر الموقع الالكتروني، شوهد يوم 2018/6/4 على الساعة 6.30 دقيقة مساء:
http://almerja.net/reading.php?idm=43073

(5) انظر إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل، 2003، ص 31.

(6) انظر يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي، القاهرة ، تشرين الأول، 1982، ص113.

(7) انظر يحيى الشيمي، السلاح وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 113.

(8) انظر الموقع الالكتروني، شوهد يوم 2018/02/15 الساعة 3.12 مساء:
http://almerja.net/reading.php?idm=43075.

(9) انظر صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ومكتبة دار السلام القانونية، القاهرة ، ط1، 2017، ص ص 23 – 24.

(10) انظر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص258 وما بعدها

(11) انظر القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة الانترنيت، ص2. شوهد يوم 2018/10/12 على الساعة 11.05 صباحا.

http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20090323-1873.html.

(12) يتألف من قواعد غير مدونة استمدت من "ممارسة عامة تم قبولها بوصفها تمثل قانونًا".وبالتالي من أجل وضع قاعدة عرفية دولية، فتستدعي الحاجة إلى وجود عنصرين: عنصر موضوعي، تكرار السلوك في الدولة ... وعنصر ذاتي، الاعتقاد بأن مثل هذا السلوك يعتمد على التزام قانوني، وكثيرًا ما تتم الإشارة إلى العنصر الموضوعي بوصفه ممارسة الدولة؛ والعنصر الذاتي بوصفه رأي القانون.

(13) انظر مرشد السيد، أحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عمان، 2002، ص19-21.

(14) انظر إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل، 2003، ص 31.

(15) انظر سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية للقانون الدولي الإنساني، تشرين الثاني/نوفمبر 1982، ص100.

(16) انظر سيد هاشم، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم بالسلاح في كل من قانون لاهاي وجنيف، بحث منشور في كتاب محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية عن استخدام الأسلحة، 1999، ص 19.

(17) انظر السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1997، ص 18 .

(18) حظرت المادة 37 من البروتوكول الأول قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى وسائل الغدر باستثارة ثقته ثم تعمد خيانة هذه الثقة وضربت المادة أمثلة على الغدر منها :

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة والاستسلام.

- التظاهر بالوضع المدني غير المقاتل.

-استخدام إشارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة أو دول محايدة.

(19) انظر جان بكتية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص40. يقول د. عبد الله الاشعل، "إن القانون الدولي الإنساني يعبر بوضوح عن التسوية الأخلاقية التي تعترف بالحرب كحقيقة واقعة وتسعى في نفس الوقت إلى وضع حدود لاحترام الفرد"، انظر كتابه القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، 1996، ص51-54.

(20) صادقت وانضمت إليها أكثر من مائة وثمانين دولة، انظر في شرحها مع البروتوكولين الإضافيين: عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص166-195. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2002 ، ص 35 وما بعدها.

(21) انظر القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على شبكة، الانترنيت، شوهد يوم 2016/5/7 على الساعة 2.14 دقيقة مساء، ص2.

http://lejuriste.ahlamontada.com/t2374-topic.

(22) انظر:

Abdelwahab Biad**,** Droit international humanitaire, Ellipses Marketing; Édition : 2e édition, 2006, p. 56.

(23) جاء هذا في الإعلان الخاص بحظر الرصاص القابل للانفجار في وقت الحرب، والذي تم تبادله في سان بيترسبورغ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1898.

(24) انظر الموقع الالكتروني، شوهد يوم 2018/02/15 الساعة 3.12 مساء

http://almerja.net/reading.php?idm=43075.

(25) انظر :

Jérôme Cario, Le droit des conflits armés. Éditions Lavauzelle, 2002, p. 96.

(26) يفرض هذا القانون مسؤوليات على القادة والأفراد، مثلا واجب القادة في تدريب الخاضعين لإمرتهم فيما يتعلق بقانون النزاعات المسلحة وواجبهم في منع الانتهاكات ووضع حد لها. وواجب الجنود في الامتثال لقانون النزاعات المسلحة.

[27] انظر إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263د- 22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967. حيث تنص المادة الأولى منه: "إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية".

[28] تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسياً، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أي وضع آخر..."

[29] انظر:

Jérôme Cario, OP. CIT, 2002, p. 23.

[30] يرتكز مبدأ الأمن في زمن السلم على منع التهديدات الجديدة، ومنع المخاطر على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر، والمخدرات، ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية، وذلك عبر شراكةٍ حقيقةٍ بين دول العالم كلّها.

[31] انظر تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، 2003 ، ص4 .الموقع الالكتروني شوهد يوم 2016/2/15 على الساعة 5.14 دقيقة مساء.

http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/Arabic/arabic_report.pdf.

[32] انظر:

Michel Deyra, L'essentiel du Droit des conflits armés, Gualiano, 2002, p 71.

[33] انظر

Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, Droit International Humanitaire Coutumier, Bruylant et CICR, 2006, p. 72.

[34] ألحقت هذه اللائحة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة بلاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.

[35] انظر

Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, OP. Cit , p. 72.

[36] يضاف إلى ذلك بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977. القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

[37] انظر ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب – موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 202.

[38] انظر د. عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1999، ص9.

[39] عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 109.

[40] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون تاريخ، ص 19.

[41] يعتبر هؤلاء محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها. أنظر المادة 2 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907. ولهؤلاء جميعا الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.